

الموت ولو سجدت بيمينه جود زرع اخر فوفيت في زرعها وهو حياض وهو في اول
 على فنانا بيمينه لقفص حاجب الزرع وقوله في الحياض ومنه بيمينه سجدت جوارضه في الموت
 والمقطوع فيه امواجها قوله سجدت جوارضه وانما سجدت في الموت والمقطوع فيه امواجها
 الغالي في وجب وسبيله وليس في كلام الزايع وعين تفويضه لك قال في الحياض ولا يظن بيمينه
 فانه اذا جنحت مع ستاع المري جوارضه انما الدواب والاجساد عن المزارع فمع منق المزارع وكذا
 انك تهاب الغلبه وبه طرا الشايع قوله في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 الطير في حوت فاما اذا كانت الغلبه واليه يرتسوا ذلك في الزرع من الخلف فله في الطير من
 حوت الاخر فانه لا يملك الا يحسب حوتها المالك لئلا يفسد عليه ولا يفسد عليه ولا يفسد عليه
 جلت الدابة والمالك معها فمن لا يكاد الا كاله **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 حوتها من ماله ومستعد مستعدا وعاصبه فلتان عليه **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 معناه وبالمقطوع ايج فانه لا يبيته **قوله** ابن الفري وفيه مخالفة لما في التاجع والروضه من الحياض
 الصان كما ذكرته في الشرح فراجعها **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 كجا الما سركا سنة من فوضه فانية بيمينه **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 مستل وامامة وصا وشهادة تجلوا واذا وامر مجزوف وحرفه في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 ايج الحياض وقامت من سركا سنة في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 والاجاج واللاه شيا لوانا المشركين كذبة البنية ذلة الخلق عليه في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 حتى يقولوا لا اله الا الله محمد بنه والايات والاجاديشا للملوك في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 كفاية وفرضين فاذ التزم الكفار بدينهم وكفوا يدعيهم المستحيل في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 النهول ليه لا يبيته الا السلام اذا قام به البعض سقط الاكل ولا يتبين على الاكل لانه لو
 يغيره بخطات المعاش بدل على ذلك قوله مثل الله عليه وسلم من حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 الفرض حاد اميرت امان تسجل الامام المغيرة الرجال المكافاة بيمينه وفي القنائل في قوله في حوت
 امينا كما قبلا بيقول امر الحياض وامون المسلمين واما ان يدخل دار الكفر معا يا بيمينه الجوشم ويزر
 عليه حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 السنة اكثر من حوت لانه اذا اقيمت الحروب واصطلت الحياض بها وانما يبيته **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 التام في العادة الا في سنة فان كان في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 التسع الحياض لبيته كذا بينه في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 متاهب لمصادمة الحواف تجلا والحاج وهو في الوجوب كل سنة من حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 بخرافة والزى والميت من حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 عليه ويذبحان فريضة كصفية بقطر اذا قام به البعض واصطفا انما يبيته **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 سركا حياض اذا استكنه الجند ولم يجز على انقطاع الحياض والحياض لا يبيته **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 كان مقصودا لاجتبيته لولا ان لم يكن يتبع من مطر وموت وان بعضهم ولا يعمل الحياض
 عن حياض ليعلم في مقصود الحياض وفرضه كفاية كالحياض الحياض يبيته حياض يكون في الغلبه من بيمين

الموت ولو سجدت بيمينه جود زرع اخر فوفيت في زرعها وهو حياض وهو في اول
 على فنانا بيمينه لقفص حاجب الزرع وقوله في الحياض ومنه بيمينه سجدت جوارضه في الموت
 والمقطوع فيه امواجها قوله سجدت جوارضه وانما سجدت في الموت والمقطوع فيه امواجها
 الغالي في وجب وسبيله وليس في كلام الزايع وعين تفويضه لك قال في الحياض ولا يظن بيمينه
 فانه اذا جنحت مع ستاع المري جوارضه انما الدواب والاجساد عن المزارع فمع منق المزارع وكذا
 انك تهاب الغلبه وبه طرا الشايع قوله في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 الطير في حوت فاما اذا كانت الغلبه واليه يرتسوا ذلك في الزرع من الخلف فله في الطير من
 حوت الاخر فانه لا يملك الا يحسب حوتها المالك لئلا يفسد عليه ولا يفسد عليه ولا يفسد عليه
 جلت الدابة والمالك معها فمن لا يكاد الا كاله **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 حوتها من ماله ومستعد مستعدا وعاصبه فلتان عليه **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 معناه وبالمقطوع ايج فانه لا يبيته **قوله** ابن الفري وفيه مخالفة لما في التاجع والروضه من الحياض
 الصان كما ذكرته في الشرح فراجعها **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 كجا الما سركا سنة من فوضه فانية بيمينه **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 مستل وامامة وصا وشهادة تجلوا واذا وامر مجزوف وحرفه في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 ايج الحياض وقامت من سركا سنة في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 والاجاج واللاه شيا لوانا المشركين كذبة البنية ذلة الخلق عليه في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 حتى يقولوا لا اله الا الله محمد بنه والايات والاجاديشا للملوك في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 كفاية وفرضين فاذ التزم الكفار بدينهم وكفوا يدعيهم المستحيل في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 النهول ليه لا يبيته الا السلام اذا قام به البعض سقط الاكل ولا يتبين على الاكل لانه لو
 يغيره بخطات المعاش بدل على ذلك قوله مثل الله عليه وسلم من حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 الفرض حاد اميرت امان تسجل الامام المغيرة الرجال المكافاة بيمينه وفي القنائل في قوله في حوت
 امينا كما قبلا بيقول امر الحياض وامون المسلمين واما ان يدخل دار الكفر معا يا بيمينه الجوشم ويزر
 عليه حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 السنة اكثر من حوت لانه اذا اقيمت الحروب واصطلت الحياض بها وانما يبيته **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 التام في العادة الا في سنة فان كان في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 التسع الحياض لبيته كذا بينه في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 متاهب لمصادمة الحواف تجلا والحاج وهو في الوجوب كل سنة من حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 بخرافة والزى والميت من حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 عليه ويذبحان فريضة كصفية بقطر اذا قام به البعض واصطفا انما يبيته **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 سركا حياض اذا استكنه الجند ولم يجز على انقطاع الحياض والحياض لا يبيته **قوله** في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في حوت تجلب مظهره لا يبيته هذا اذا لم يكن في
 كان مقصودا لاجتبيته لولا ان لم يكن يتبع من مطر وموت وان بعضهم ولا يعمل الحياض
 عن حياض ليعلم في مقصود الحياض وفرضه كفاية كالحياض الحياض يبيته حياض يكون في الغلبه من بيمين

في

Cop... ersity